المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

الاجماع عند الامامية والجمهور

صلاح ولي علي
أ.د. محمود بندر علي العيساوي
Wwwmah702@gmail.com
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

ملخص

فالإجماع من البحوث المهمة في اصول الفقه، ولها عناية خاصة عند علماء الامة ،حتى اخذت المرتبة الثالثة في الاستدلال على الاحكام بعد الكتاب والسنة، عند بعض المذاهب الاسلامية مع اختلاف في دائرته سعة احيانا وضيقا اخرى،وان الحوادث اذا عرضت على المجتهد، وأراد معرفة رأي الشريعة فيها عرضها على كتاب الله تعالى اولا، وهو عمدة الشريعة وكليها، فإذا لم يجد حكمها مال إلى سنة النبي(ﷺ)، لانها المصدر الثاني للأحكام الشرعية، فان اعياه البحث ولم يجد ضالته فيها نظر في اتفاق العلماء السابقين وهل لهم حكم فيها؟. ومع كون الاجماع اصبح دليلا عند المذاهب الاسلامية لكنهم اختلفوا فيه.

الكلمات المفتاحية : الاجماع ، الامامية ، الجمهور

Consensus among the Imams and the majority

Salah Wali Ali
Professor Dr. Mahmoud Bandar Ali Al-Issawi
Wwwmah702@gmail.com
University of Baghdad / College of Islamic Sciences

summary

Consensus is one of the important studies in the principles of jurisprudence, and it receives special attention among the nation's scholars, to the point that it has taken the third place in reasoning about rulings after the Qur'an and the Sunnah, according to some Islamic schools of thought, with differences in its scope, sometimes being wide and sometimes narrow, and that if the incidents are presented to the diligent person, and he wants to know the opinion The Sharia in it is presented to the Book of God Almighty first, and it is the foundation and comprehensiveness of the Sharia. If he does not find its ruling, he refers to the Sunnah of the Prophet (peace and blessings be upon him), because it is the second source of Sharia rulings. If he is tired of searching and does not find what he is looking for in it, he should look into the agreement of the previous scholars and do they have a ruling on it? Although consensus became a guide for Islamic schools of thought, they disagreed about it.

Keywords: consensus, front lines, audience

(الاجماع)

المطلب الاول : تعريف الاجماع لغة واصطلاحا.

*الاجماع لغة: العزم والاتفاق، قال تعالى:﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾(1)،اي: اعزموه ،ويقال:أجمع القوم على كذا، اي اتفقوا عليه، فكل امر من الامور اتفقت عليه طائفة فهو اجماع في اطلاق اهل اللغة(2).

*الاجماع اصطلاحا: هو اتفاق خاص، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأمة ي الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية. (3).

وعرفه الشيخ الجرجاني الغروي:" الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) هو: اتفاق جمع من أمة محمد (ﷺ) على وجه يشتمل على قول المعصوم" (4).

والتأمل في تعريفات الأصوليين للأجماع يقتضي مدلولا واحدا عند الامامية، وهو: الكشف عن راي المعصوم(عليه السلام)،والا فالاجماع بما هو اجماع لا قيمة له ،وانما القيمة لقول المعصوم، وعليه يكون الاجماع حجة بالعرض لا بالذات، بخلاف الجمهور فانهم يرون ان الاجماع حجة بالذات وفي نفسه،اي ان الامة بماهي امة معصومة من الخطأ، ولذا قال الشيخ الانصاري :"هو اصل لهم وهم اصل له" (5).

ونذكر بعض الاقوال الامامية من الاخباريين والاصوليين على ذلك.

اقوال الاخباريين:

1ـ قال حسين بن شهاب الدين العاملي:" واعلم: أن إجماع الإمامية إن تحقق فهو حجة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم، لكن قل أن يتحقق في غير ضروريات المذهب" (6).

2ـ السيد نعمة الله الجزائري:"أن عمدة دلائل الفقه بل هي كلها الكتاب والسنة والإجماع، والأخير يرجع إلى السنة؛ لأنه كاشف عن قول المعصوم" (7).

اقوال الاصوليين:

---

(1) يونس، جزء من الآية:71.
(2) ينظر، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط/8 ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،ب/العين،فصل الجيم:ص/71.والمعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ط/2[كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]،وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت،ب/الجيم:135/1.وشرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط/2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ ،فصل لاتعارض بين فعل النبي(صلى الله عليه وآله):210/2.و إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي،ط/1 ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،ب/المقصد الثالث:الاجماع:193/1.
(3)معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي(ت:1011هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة)لجماعة المدرسين،ايران - قم:172.وفرائد الاصول: الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:1281هـ)،لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ،مجمع الفكر الاسلامي ،ايران - قم،ط/1، 1419هـ:185/1.واصول الفقه :الشيخ محمد رضا المظفر،ط/مكتب الاعلام الاسلامي:93/2.
(4) غاية البادئ في شرح المبادئ (مخطوط): لشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، تلميذ العلامة الحلي0بدون تاريخ الوفاة،لكنه في الذريعة الى تصانيف الشيعة :10/16قال :هو تلميذ العلامة الحلي): ص/٧٣
(5)فرائد الاصول :الشيخ مرتضى الانصاري (1281هـ)،تحقيق واعداد:لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم،ط/1، 1419هـ:184/1.
(6) هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار:الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي(ت:1076هـ)،ط/1، 1396هـ :ص/259.
(7) منبع الحياة و حجية قول المجتهد من الأموات:السيد نعمة الله الجزائري(ت:1112هـ)،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،د/ط:ص/22.

1- قال السيد المرتضى:" وإنما قلنا: إن إجماعهم حجة؛ لأن في إجماع الإمامية قول الإمام الذي دلت العقول على أن كل زمان لا يخلو منه، وأنه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجة ودليلا" (1).

2- قال المحقق الحلي:" فعندنا هو حجة بانضمام «المعصوم» فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، و لو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله (عليه السلام): فلا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة و العشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة.." (2).

3- قال الشيخ المظفر:" أما الامامية فقد جعلوه أيضا أحد الادلة على الحكم الشرعي ، و لكن من ناحية شكلية و اسمية فقط ، مجاراة للنهج الدراسي في اصول الفقه عند السنيين أي انهم لا يعتبرونه دليلا مستقلا في مقابل الكتاب و السنة ،بل إنما يعتبرونه اذا كان كاشفا عن السنة ، أي عن قول المعصوم ، فالحجية و العصمة ليستا للاجماع ، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذى يكشف عنه الاجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف، و لذا توسع الامامية في اطلاق كلمة الاجماع على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح اجماعا ، باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفا قطعيا عن قول المعصوم فيكون له حكم الاجماع ، بينما لا يعتبرون الأجماع الذى لا يكشف عن قول المعصوم و إن سمى اجماعا بالاصطلاح " (3).

وعلى هذا ان الاجماع بما هو اجماع ليس بحجة ،كما انه ليس دليلا مستقلا، بل هو اداة كشف عن دليل قوي معمول به ،كآية من الكتاب ،او رواية من سنة النبي(ﷺ)تنطق بالحكم المجمع عليه، وهي معلومة لدى المجمعين ،لكنه مجهولة عندنا، وليست الاجماع الا حاك وراو لحكم، بل هو كاشف عن دليل سليم، وبهذا قد استغنى الامامية عن البرهان واقامة الدليل عليه،لان العبرة عندهم بالمنكشف لا بالكاشف، والحجية والدليلية حينئذ للسنة لا الاجماع(4).

المطلب الثاني: انواع الاجماع، وطرق احراز راي المعصوم عند الامامية.

ذكر الاصوليون الامامية عدة طرق لاحراز راي المعصوم ضمن آراء المجمعين، والمعروفة منها ما يلي:

1- **طريقة الحس**: وبها يسمى الاجماع بـ (الاجماع الدخولي)،وتسمى ايضا بالطريقة التضمنية، وهي المعروفة عند القدماء،وهو مختار الشيخ المفيد والسيد المرتضى ومن سلك مسلكه، كابن زهرة والمحقق والعلامة. وحاصلها: هو ان يعلم بدخول الامام(عليه السلام) ضمن المجمعين على نحو القطع واليقين ،لكن من دون ان يعرف بشخصه من بينهم،(5).

قال الشيخ المظفر:" وهذه الطريقة انما تتصور إذا استقصى الشخص الحاصل للاجماع بنفسه، وتتبع أقوال العلماء فعرف اتفاقهم ووجد من بينها أقوال متميزة معلومة لاشخاص مجهولين حتى حصل له العلم

(1) الانتصار في انفرادات الإمامية:ص/81.
(2) المعتبر في شرح المختصر: الشيخ نجم‌الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي، معروف بـ (المحقق الحلى)(ت:676هـ)، مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)،ايؤان - قم ،ط/1، 1407هـ:31/1.
(3)اصول الفقه - المظفر - :93/2- 94.
(4)ينظر،فوائد الاصول:محمد علي الكاظمي الخراساني(ت:1365هـ)،المحقق:رحمة الله رحمتي الاراكي،مؤسسة النشر الاسلامي،د/ط، :151/3.واصول الاستنباط في اصول الفقه وتاريخه باسلوب جديد:السيد علي نقي الحيدري(ت:1401هـ)،لجنة ادارة الحوزة العلمية بقم المقدسة،ايران - قم،ط/1412،1هـ:ص/194.و علم أصول الفقه في ثوبه الجديد:محمد جواد مغنية(ت:1400هـ)،دار التيار الجديد - دار الخلود ،لبنان بيروت:ص/226.
(5)ينظر، فرائد الأصول:187/1.

بان الامام من جملة أولئك المتفقين أو يتواتر لديه النقل عن أهل بلد أو عصر، فعلم أن الامام كان من جملتهم ولم يعلم قوله بعينه من بينهم ، فيكون من نوع الاجماع المنقول بالتواتر" (1).

وهذه الطريقة لا يمكن تحققها الا اذا كان موجودا في عصر الامام(عليه السلام).وقال الشيخ الانصاري في الفرائد:" وهذا في غاية القلة، بل نعلم جزما أنه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع" (2).

ولازم هذه الطريقة عدم الاخلال بحجية الاجماع مخالفة معلوم النسب في وان كثروا ممن يعلم انه غير الامام، بخلاف مجهول النسب على وجه يحتمل انه الامام، ففي هذه الحالة لا يمكن تحقق العلم بدخول الامام في المجمعين(3)

2ـ **طريقة قاعدة اللطف:** وهذه الطريقة مختار الشيخ الطوسي في كتابه العدة واتباعه(4).

وحاصل هذه الطريقة كما بينها الشيخ المظفر ان العقل يستشكف راي الامام المعصوم ممن سواه من اهل العلم في ذلك العصر او العصور المتاخرة، مع عدم ظهور ردع من قبله(عليه السلام) على ما ذهبوا اليه باحد الوجوه الممكنة من الردع الظاهر او الخفي، وذلك اما باظهار نفسه مباشرة او باظهار من يبين الحق في المسالة، فان اللطف اللهي كما اقتضى نصب الامام ما وجب عليه ونصب لاجله، وهو تبليغ الاحكام المنزلة(5).

3 ـ طريقة الحدس: وهي طريقة اغلب المتاخرين من الامامية(6)،وقال المحقق الكاظمي في تقريبها :"ان يستكشف عادة رأي؛ لكونه المتبوع المطاع من اتفاق الأصحاب والأتباع، فقد كان المجمعون مع قرب عهدهم وتمكنهم أحيانا من أخذ الأحكام شفاهاً عن أئمتهم قد ظهر من سيرتهم وأحوالهم التثبت البليغ في أصول المسائل وفروعها، ومراجعة أقوال الأئمة وأخبارهم المعلومة في جلائل الأمور ودقائقها، وعدم التسارع إلى الحكم والعمل إلاّ بثبت مركون إليه، ودليل واضح يصح التعويل عليه، فاتفاقهم يكشف عن أنّه لم يتحقق إلاّ عن حجة مأخوذة من الحجج على وجه يورث العلم والقطع"(7).

وناقش الشيخ محمد باقر المجلسي في طريقة الحدس كما يلي: ان الإفتاء لم يكن شائعاً في تلك الأزمنة السالفة، أي: من زمن الكليني وما قبله، بل كان مدارهم على نقل الأخبار، وكانت تصانيفهم مقصورة على جمع الأخبار وروايتها وتدوينها، ـ وقال أيضاً ـ: إنّ الاطلاع على الخبر المجمع عليه عن طريق الإفتاء متعسر، بل معتذر...، كما ذكر: أنّ معرفة المشهور على هذا الوجه متعسر أيضا. (8)

4ـ طريقة التقرير: وهي نفس طريقة قاعدة اللطف، لكن هنا استكشاف راي الامام من ناحية تقرير الامام الذي نشأ من الامساك وعدم الردع عن ما ذهب اليه المجمعون وما اتفقوا عليه، لان تقرير الامام وفعله وقوله سواء في الحجية، فالامام الغائب (عليه السلام)يرى شيعته ويراهم ويلقاهم ويلقونه ـ طبعا من دون تشخيصه ـ وهو الراعي لهم ،واعمال شيعته يعرض عليه، وعليه كل شيء منكشف لديه من احوالهم،

---

(1)اصول الفقه ـ المظفر :102/2.واصول الفقه ـ المظفر:101/2.
(2)فرائد الاصول:92/1.
(3)ينظر، اصول الفقه ـ المظفر:102/2.
(4) العدة في أصول الفقه: ابوجعفر محمد بن حسن بن على بن حسن الطوسى، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(ت: 460هـ)،تحقيق:محمد رضا الانصاري القمي،ط/1، 1417هـ:602/2 ومابعدها.
(5)اصول الفقه ـ المظفر:102/2.
(6)ينظر، رسائل فقهية: الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:1281هـ)،تحقيق:لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم،ط/1، 1414هـ:ص/43.واصول الفقه ـ المظفر ـ :101/2- 102.
(7)كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع:أسد الله المحقق الكاظمي:مخطوط:28.
(8)ينظر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي،دار الكتب الاسلامية،ط/2، 1404هـ:23/1 - 24.

ويتمكن من انكار باطلهم على عالمهم وجاهلهم، فيكون عدم الرد من قبله على ما اتفقوا عليه تقريرا لهم عليه(1).

ولتمامية هذه الطريقة لابد من احراز القرائن التي تجعل الفعل الصادر منه في مقام بيان حكم من الاحكام ،او عبادة من العبادات كالوضوء والصلاة ونحوهما، فانه في هذه الحالة يكون لفعله ظهور في وجه الفعل الذي اتى به، من كونه واجبا، أو مستحبا، أو غير ذلك حسبما تقتضيه القرينة (2).

وكل هذه الطرق منشؤها الاجماع المحصول والاجماع المنقول، والاول: المقصود به الإجماع الذي حصل عليه الفقيه بنفسه، وذلك بتتبع أقوال أهل الفتوى، والثاني: المقصود به الإجماع الذي لم يحصل عليه الفقيه بنفسه، وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، بلا فرق بين ان يكون النقل له بواسطة أم بوسائط(3).

واما الجمهور: فقد اختلفوا في تحديد الاجماع وتعريفه على اقوال:

1ـ قال في المستصفى:" أنه اتفاق امة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الامور الدينية" (4).

2ـ وقال في المنخول" أنه اتفاق أهل الحل والعقد ،وهو حجة كالنص المتواتر عند اهل الحق ..." (5).

3ـ ويستفاد مما قاله الامدي في الاحكام: أنه اتفاق المجتهدين من امة محمد (ﷺ) في عصر على أمر (6).

4ـ ونسب في فتح الباري الى البخاري والكرماني:" أنه اتفاق أهل الحرمين أو أهل المدينة" (7).

5ـ ويظهر من بعض:" اتفاق الشيخين او الخلفاء" (8).

المطلب الثالث: مسند الاجماع عند الجمهور.

استدل الجمهور بالكتاب والسنة على حجية الاجماع.

اولا :الكتاب .

---

(1)ينظر، كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع:ص/164.واصو الفقه ـ المظفر:102/2.

(2)ينظر،اصول الفقه ـ المظفر:64/2 ـ 65.

(3)ينظر،اصول الفقه ـ المظفر:107/2.

(4)المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية
ط/1 ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م،ب/الاصل الثالث من اصول الادلة الاجماع:ص/137.

(5) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت :٥٠٥هـ)،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية،ط/3 ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م،ك/الاجماع:ص/399.

(6)ينظر، الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي،علق عليه: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت،ط/2 ، ١٤٠٢ هـ،ك/الاصل في الاجماع:196/1.وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت:٦٢٠ هـ)،قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت: ١٤٤٣ هـ]،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط/2، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ب/الاصل الثالث:الاجماع،فصل في معنى الاجماع:376/1.

(7)ينظر، فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية – مصر ، ط /1 ، ١٣٨٠ ـ ١٣٩٠ هـ ،ك/الاعتصام بالسنة،ب/ما ذكر النبي(صلى الله عليه وآله)وخص على اتفاق اهل العلم ،وما اجمع عليه الحرمان مكة والمدينة،وما كان بهما من مشاهد النبي (صلى الله عليه وآله):306/13.

(8)ينظر،المستصفى،ب/الثاني في بيان اركان الاجماع:ص/148. وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:عبد العلى محمد بن نظام الدين النصاري،المطبعة الاميرية ببولاق،ط/1، 1324هـ،المطبوع في آخرذيل المستصفى:231/2.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾(1).

وجه الدلالة: إن الله تعالى جمع بين عداوة الرسول (ﷺ) واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، لازمه أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما كمشاقة الرسول، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين، حينئذ وجب اتباع سبيلهم، لانه لا يوجد فرض ثالث لهما، ويلزم من اتباع سبيلهم أن يكون الإجماع حجة، لأن سبيل الإنسان هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد(2).

ونوقش بان المراد من سبيل المؤمنين في الاية المباركة هو اجماعهم غير مسلم، لاحتمال كون المراد من سبيلهم في متابعة الرسول(ﷺ) او نصرته والاقتداء به،واذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال(3).وان الاية نزلت في رجل ارتد،وبهذا يدل على ان الغرض منها المنع من الكفر(4)

وقال العزالي :"والذي نراه ان الاية ليست نصا في الغرض" (5).

واجيب بان التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد على كل واحد منهما منفردًا، أو بهما معًا. ولا يجوز أن يكون لاحقًا بأحدهما معينًا، والآخر لا يلحق به وعيد،كما اذا قال :"من زنا او شرب ماء عوقب"، وان مطلق الاحتمال لا تاثير له في نفس كونه من الادلة الاصلية، ولا يبطل به الاستدلال، لانه لا يوجد دليل الا ويرد عليه الاحتمال، فالنص مثلا يمكن ان يتطرق اليه النسخ، والعام يمكن يتطرق اليه التخصيص، وهذا وامثاله لا يكون مانعا من كونه الادلة الاصلية(6) .

ثانيا: السنة.

روى ابن ماجة في سننه عن أنس بن مالك:- سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:- "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم" (7).

ورواه أبو داود في سننه عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا:- "إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة " (8).

---

(1)النساء،الآية:114.
(2)ينظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المقصد الثالث:الاجماع :198/1.والاجماع في الشريعة الاسلامية:رشدي عليان،الجامعة الاسلامية،ط/10،العدد الاول،1397هـ،1977م،و طريق الوصول إلى مهمات علم الأصول:الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،التهيئة والتنظيم: حجة الإسلام محمد حسين ساعى فر، دار النشر الامام على بن ابى طالب (عليه السلام)،ط/2، 1432هـ،ايران - قم:8/2.
(3) ينظر، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المقصد الثالث:الاجماع :198/1.
(4)ينظر، رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المقصد الثالث:الاجماع:200/1.
(5)المستصفى،الاصل الثالث من اصول الادلة على الاجماع:ص/138.
(6)ينظر، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ب/الاصل الثالث:الاجماع:382/1-383.
(7)سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ،ك/الفتن،ب/السواد الاعظم،حديث(3950):303/2.وينظر، سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط/1 ، ١٩٩٦ م:39/4، مع اختلاف في اللفظ واتحاد في المعنى.
(8)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،ك/الفتن والملاحم،ب/ذكر الفتن ودلائلها،حديث(4253):98/4. روي هذا الحديث بأسانيد أخرى كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وبعضها ضعيف.،يراجع في ذلك: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت

وجه الدلالة: جاءت امثال هذه الرواية حتى تظافرت عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بالفاظ مختلفة ،وهي متفقة المعنى في عصمة هذه الامة من الخطأ، وقد اشتهر على لسان الثقات من الصحابه، مثل، عمر، وابن مسعود ،وابي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، فنقلوا عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم):"لا تجتمع امتي على الضلالة" ، "ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة" و "سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها" ، و "من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من وراءهم" و "إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :" يد الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ" و "لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم" وروي: "لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء ومن خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهليةٌ"(1).

ونوقش بانها أخبار آحاد لا يفيد علما، ولا تصح ان يكون حجة(2).

واجيب بانها لم تزل الصحابة والتابعين الى يومنا هذا لم يدفعها احد من الرواة من اسلاف الامة وخلفها، بل انها مقبولة من موافقيها ومخالفيها، وهي ـ اي الامة ـ تجتج بها في اصول الدين وفروعه، وان لم يبلغ التواتر اللفظي لكنها متواترة منعويا(3).

وعلى كل حال فالاجماع حجة بذاته ومصدر من مصادر التشريع عند الجمهور.

المطلب الرابع : انواع الاجماع عند الجمهور، ويشاركهم الامامية في بعضها.

ذكر الاصوليون اقساما عدة للاجماع ، وباعتبارات مختلفة، نذكر اشهرها ،وهي كمما يلي:

اولا: الاجماع باعتبار الوقوع.

وبهذا الاعتبار ينقسم الى قسمين:

القسم الاول: الاجماع الصريح ، او النطقي ،او القولي: وهو الاجماع الذي ينعقد من جميع المجتهدين واهل العلم من الامة بالقول الصريح نفيا او اثباتا(4).

وهذا القسم وقوعه نادر، ولذلك انكر بعض علماء الاصول وقوعه، لذا قال السرخسي :"إنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كلّ واحد منهم على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين قولًا؛ أدّى إلى ألّا ينعقد الإجماع أبدًا؛ لأنه لا يتصوّر اجتماع أهل العصر كلّهم على قول يسمع ذلك منهم إلّا نادرًا"(1).

:٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي، القاهرة،د/ط،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،ك/العلم،ب/في الاجماع،حديث(830): ١/ ١٧٧ و٥/ ٢١٧ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(1)المستصفى:الاصل الثالث من اصول الادلة الاجماع ،وفيه ابواب،الباب الاول في اثبات كون الاجماع حجة على منكريه:ص/138. وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ب/الصل الثالث:الاجماع،فصل :الادلة على حجية الاجماع:382/1.

(2)ينظر،المستصفى،الاصل الثالث من اصول الادلة الاجماع ،ب/الاول في اثبات كون الاجماع حجة على منكريه:ص/139. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ب/الصل الثالث:387/1.

(3)ينظر،المصدرين السابقين.

(4)ينظر، الفقيه والمتفقة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣ هـ)،المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي - السعودية،ط/2، ١٤٢١ هـ،ب/فيما يعرف به الاجماع:429/1 .وشرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط/1 ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م،ك/ الاجماع،ب/اقسام الاجماع:126/3.و البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،دار الكتبي،ط/1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،الفصل الثالث فيما ينعقد به الاجماع،حجية الاجماع السكوتي:456/6.

القسم الثاني: الإجماع السكوتي، وهو أن ينتشر القول أو الفعل من مجموعة من المجتهدين ويشتهر ذلك في الافاق، ويسكت الآخرون ولا يظهر منهم موافقة أو معارضة لهذا القول أو الفعل(2).

وذكر بعض من علماء الاصول شروطا لهذا القسم، منها:

الشرط الاول: ان تكون المسالة في مسائل التكليف حتى يتم الاجماع، وفي غيرها لا اجماع، فمن قال زيد افضل من عمرو، فلا يدل سكوت الباقين في هذا الحال على شئ، لانه لا تكليف فيه(3).

الشرط الثاني:العلم ببلوغ الحكم الى جميع المعاصرين، وعدم الانكار منهم، فاذا لم يبلغهم لا يكون اجماعا سكوتيا(4).

وقد اختلف اهل العلم في حجية هذا القسم ،بعض قال بحجيته، والآخر انكر حجيته، وذلك لان السكوت يحتمل الرضا وعدمه، فالذي يرجح جانب الرضا على نحو الجزم قال بحجيته قطعا،والذي يرجح جانب المخالفة على نحو الجزم لا يكون حجة، والذي رجح حنبة الرضا لا على نحو القطع والجزم ذهب الى كونه حجة ظنية.

ثانيا: الاجماع باعتبار اهله.

الاجماع باعتبار اهل الاجماع ينقسم الى قسمين:

القسم الاول: اجماع العامة، وهو اجماع كافة المسلمين على المعلوم من الدين والشريعة بالضرورة، مثل الاجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا القسم قطعي ولا يجوز النزاع فيه.

القسم الثاني: اجماع الخاصة، وهو اجماع العلماء دون غيرهم، كالاجماع من قبلهم على ان الوطء مفسد للصوم، وهذا الاجماع نارة يكون قطعيا، واخرى غير قطعي، فينبغي التامل في صفته للحكم عليه.

ثالثا: الاجماع باعتبار العصر.

وبهذا الاعتبار قسمان:

القسم الاول: اجماع الصحابة، وهو مما يمكن معرفته والقطع بوقوعه، والقائلون به لا نزاع لهم فيه.

القسم الثاني: اجماع غير الصحابة، وهم اهل العلم من المجتهدين، وقد وقع فيه الخلاف من ناحية الوقوع وامكان معرفته والعلم به،وذهب الى حجيته الجمهور في الجملة(5)

المطلب الخامس: شروط المجمعين.

ذكر العلماء في المجمعين شروطا، نذكر باختصار اهمها:

---

(1) أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)،حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت: ١٣٩٥ هـ)،لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند،د/ط،ت،فصل:الركن:305/1.وانظر، الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،دار الآفاق الجديدة،لبنلن ـ بيروت،د/ط،:232/4.ودعاوى الاجماع عند المتكلمين في اصول الدين:ياسر بن عبد الرحمن اليحيى،دار الميمان للنشر والتوزيع،ط/1432،1هـ،السعودية ـ الرياض،ص/119 وما بعدها.

(2)ينظر، البحر المحيط في أصول الفقه، الفصل الثالث فيما ينعقد به الاجماع،حجية الاجماع السكوتي:456/6.

(3)ينظر، البحر المحيط في أصول الفقه،الفصل الثالث فيما ينعقد به الاجماع،ب/حجية الاجماع السكوتي:470/6.

(4)ينظر، المصدر السابق.

(5)ينظر، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:محمد بن حسين بن حسن الجيزاني،دار ابن الجوزي،ط/5، 1427هـ

الشرط الاول :ان يكونوا مجتهدين، ولو كان اجتهادا جزئيا، ففيه وجوه: المنع، والجواز في الفرائض دون غيرها، والجواز، وهو الصواب عند ابن قيم ، ووجهه انه عرف الحق بدليله، وانه بذل جهدا في معرفة الصواب، وعليه حكمه كحكم المجتهد المطلق في سائر الانواع(1).

وعليه فلا عبرة باتفاق العامي.

الشرط الثاني:اشتراط الاسلام في المجتهدين، فلاعبرة في اجماع المجتهد الكافر سواء كان اصليا ام مرتدا، لعدم شمول لفظ "المؤمنين" له في قوله تعالى:﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(2)، وكذا لفظ "الامة" في قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"(3).

واختلفوا في المجتهد الفاسق في دخوله على قولين، لشمول لفظ "المؤمنين" ،و"الامة" له، ولاشتراط العدالة في المجمعين، وقيل يسأل فان ذكر مستندا صالحا اعتد به(4).

الشرط الثالث: ان يكون قول جميع المجتهدين، فلا عبرة بقول الاكثر، فان مخالفة واحد واثنان منهم يضر بالاجماع ولا ينعقد(5). لان لفظ "المؤمنين "و"الامة" عامان يشمل الجميع(6).

الشرط الرابع: ان يكون اهل الاجماع من المجتهدين موجودين، فلا عبرة بقول الاموات، ومن لا يوجد منهم بعد، لان المعتبر قول المجتهدين من الامة في عصر من العصور(7).

الخاتمة

1. الإجماع من البحوث المهمة في اصول الفقه، ولها عناية خاصة عند علماء الامة
2. وان الحوادث اذا عرضت على المجتهد، وأراد معرفة رأي الشريعة فيها عرضها على كتاب الله تعالى اولا .
3. أن إجماع الإمامية إن تحقق فهو حجة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم .
4. استدل الجمهور بالكتاب والسنة على حجية الاجماع.

المصادر

1- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، لبنان ـ بيروت، د/ط .

(1)ينظر،اعلام الموقعين عن رب العالمين:166/4.ومعالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة:ص/467.

(2)النساء،الاية:115.

(3) تقدم تخريجه.

(4)ينظر، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)،المحقق: د. محمد مظهربقا،جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة:ص/75.وروضة الناظر وجنة المناظر،فصل :عدم الاعتداد بقول الفاسق والكافرفي الاجماع:396/1.و شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،الطبعة: ط/2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ هـ:277/2.

(5) ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْخَيَّاطُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى انْعِقَادِهِ.:ينظر،الاحكام في اصول الاحكام،ب/ حكم انْعِقَادِ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقَلِّ:235/1.

(6)ينظر،المختصر في اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:76/75. وروضة الناظر وجنة المناظر،فصل في حكم انعقاد الاجماع بقول الاكثر:402/1-403.

(7)ينظر،معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة:ص/169.

2- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط/2 ، ١٤٠٢ هـ.
3- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور: دار الكتاب العربي، ط/1 ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
4- اصول الاستنباط في اصول الفقه وتاريخه باسلوب جديد: السيد علي نقي الحيدري(ت:1401هـ)،لجنة ادارة الحوزة العلمية بقم المقدسة، ايران - قم، ط/1412،1هـ.
5- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)،حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت: ١٣٩٥ هـ)،لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، د/ط ، ت.
6- اصول الفقه :الشيخ محمد رضا المظفر، ط/مكتب الاعلام الاسلامي: .
7- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)،دار الكتبي، ط/1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
8- دعاوى الاجماع عند المتكلمين في اصول الدين: ياسر بن عبد الرحمن اليحيى، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط/1،1432هـ،السعودية - الرياض.
9- رسائل فقهية: الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:1281هـ)،تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط/1، 1414هـ:ص/43.واصول الفقه - المظفر -
10- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت:٦٢٠ هـ)،قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت: ١٤٤٣ هـ]،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2 ،١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
11- سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
12- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
13- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط/1 ، ١٩٩٦ م .
14- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/2، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.
15- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1 ، ١٤٠٧ هـ .
16- طريق الوصول إلى مهمات علم الأصول: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، التهيئة والتنظيم: حجة الإسلام محمد حسين ساعى فر، دار النشر الامام على بن ابى طالب (عليه السلام)،ط/2، 1432هـ،ايران - قم.
17- العدة في أصول الفقه: ابو جعفر محمد بن حسن بن على بن حسن الطوسى، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(ت: 460هـ)،تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، ط/1، 1417هـ.
18- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: محمد جواد مغنية(ت:1400هـ)،دار التيار الجديد - دار الخلود ،لبنان بيروت.
19- غاية البادئ في شرح المبادئ (مخطوط): لشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، تلميذ العلامة الحلي0بدون تاريخ الوفاة، لكنه في الذريعة الى تصانيف الشيعة .

20- فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية – مصر ، ط/1 ، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ .
21- فرائد الاصول: الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري(ت:1281هـ)،لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ،مجمع الفكر الاسلامي ،ايران - قم، ط/1، 1419هـ.
22- الفقيه والمتفقة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣ هـ)،المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط/2، ١٤٢١ هـ.
23- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلى محمد بن نظام الدين النصاري، المطبعة الاميرية ببولاق، ط/1، 1324هـ، المطبوع في آخرذيل المستصفى.
24- فوائد الاصول:محمد علي الكاظمي الخراساني(ت:1365هـ)، المحقق: رحمة الله رحمتي الاراكي، مؤسسة النشر الاسلامي، د/ط، :151/3.
25- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط/8 ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
26- كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع: أسد الله المحقق الكاظمي: مخطوط:28.
27- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)،المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
28- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، دار الكتب الاسلامية، ط/2، 1404هـ.
29- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط/1 ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
30- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط/5، 1427هـ .
31- معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ السعيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي(ت:1011هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة)لجماعة المدرسين، ايران - قم.
32- المعتبر في شرح المختصر: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي، معروف بـ (المحقق الحلى)(ت:676هـ)، مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)، ايؤان - قم ،ط/1، 1407هـ.
33- المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/2[كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]،وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.
34- منبع الحياة و حجية قول المجتهد من الأموات: السيد نعمة الله الجزائري(ت:1112هـ)،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، د/ط.
35- منبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت :٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د/ط،١٤١٤ هـ، ١٩٩٤.
36- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت :٥٠٥هـ)،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط/3 ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
37- هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي(ت:1076هـ)،ط/1، 1396هـ .